عن بعضهما بفسخ نكاحها وحرمتها على زوجها لكان الفرق الذي يثبت
من حكمه فسخ النكاح بحسب وانما تحريمها في المستقبل محض
للاجتهاد ومن هذا الوجه ان يحكم بنجاسة ماء او طعام او شراب
او تحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يثبته حكم في ذلك الجنس
من العقود ولا المبايعات على التأبيد وانما له ان يغير من ذلك ما
شاهده وما حدث بعد ذلك فهو معترض لمن ياتي من الحكام والفقهاء
الفرع الثاني في نقض القاضي احكام نفسه وانه اذا ظهر
له انه اخطأ في ما حكم به فلينقض قضيته وان كان فيما له قول
قائل من اهل العلم قال سحنون ان كان الحكم مختلفا فيه وله فيه
راي فحكم بغيره وذهلا فسهوا فله نقضه وليس لغيره نقضه وان كان
قد راى بعد الحكم رايا سواه لم ينقضه بل ياتنف رايه في ما يستقبل
وقسم ابو القاسم بن محرز حال القاضي الى اربعة اقسام الاول
ان خالف نص الكتاب او السنة او الاجماع فهذا ينقضه هو وغيره
الثاني ان يقصد الى الحكم بمذهب فيطلب بغيره سهوا فهذا ينقضه
هو دون غيره لانه ظاهر الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء
ووجه غلطه لا يعرف الا من قوله الا ان تشهد بينة انها علمت
قصده الى الحكم بغيره فيرجع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو
الثالث ان يجتهد فيظهر له الصواب في غير ما حكم به مما
طريقه الاجتهاد فظاهر مذهب ابن القاسم وغيره انه يحكم بما ظهر
له ويفسخ الاول ومذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون وغيرهما
انه لا يجوز له فسخه قال ابو القاسم وهذا اقوى من الاول عند

15 تغيير رايه الثاني ايضا والثالث لا يغير الى الحجر وشبهه كالمتحري
في القبلة اذا تحقق الخطأ او تغير اجتهاده بعد الصلاة وكذلك
قال محمد بن سحنون في المبسوط لو ان سلطاننا قضى برايه في امر
لم يخالف فيه السنة التي لا شك فيها ولا القران الذي لا يختلف
في تاويله ثم صح ذلك ولم يرد ولم ينسخ له ولا للسلطان غيره اذا
كان قد نفذ ذلك ان يرد وان راى ان غيره ذلك اصوب منه لانه
لا يرد راي الى راي **الرابع** ان يحكم بالظن والتخمين من غير
قصد الى الاجتهاد في الادلة فذلك باطل لان الحكم بالتخمين
فسق وظلم وخلاف للحق فيفسخ هذا الحكم هو وغيره اذا ثبت
عند الغير انه على هذا حكم **الفرع الثالث** في الهرب
اذا حكم القاضي بفسخ قضية ولم يذكر انه رجع عن القضية الاولى
لما راه احسن ولا فسر وجه فسخه فلينفذ ذلك بفسخ اذا كان الاول
صوابا غير مختلف فيه حتى يلخص ما اوجب فسخه ويرجع الى
ما هو احسن منه الا ان يقول تبين لي ان الشهود شهدوا بزور وبان
ذلك يكفيه وقاله ابن نافع وقال ابن الماجشون اشهاده على
الفسخ يكفيه ان كان مامونا ولو لم يقل الا اني رجعت عن الحكم
الاول لكان رجوعا على حسنتها ولو قال مع ذلك قد رضيه
للاخر لمن نقض ومع الفسخ لانه لا ينقض الا بعدل الا عذرا الى
القضية عليه وصار لا يحال له وفي انه اصح وانما الفسخ الذي لا يكون
ماضيا حتى يلخص ما يرد به القضية اذا فسخ حكم غيره فهذا لا
الاشهاد بالفسخ ماضيا حتى يبين وجه فسخه ولم يختلفوا في

Copyright © King Saud University